

## 183893 - تزوج محرمة عليه بالرضاع وله منها أولاد فهل ينسبون إليه؟ وهل يرثوه؟

### السؤال

رجل تزوج من امرأة هي عمتة في الرضاعة أبواه رضع من أم زوجته، وبعد علمهما بالأمر استصغراه، ولم يعيarah اهتماماً، ولم يستفتيها أهل العلم والمشورة، توقي هذا الرجل وترك أبناءً وميراثاً، فهل يرثه أبناؤه؟، أم إن الزواج باطل أصلاً؟

### الإجابة المفصلة

إذا تحقق كون هذه الزوجة عمة لزوجها في الرضاع، بأن كان والده قد رضع من أمها، كما ورد في السؤال، وكان هذا الرضاع : خمس رضعات ، في مدة الحولين ، فليس لابنه أن يتزوج من هذه المرأة ، لأنها صارت عمتة من الرضاعة .  
فإن حصل الزواج وجب فسخه ، وحرم الاستمرار فيه ، فإن بقي الزوجان على نكاحهما مع علمهما بالتحرير ، فقد ارتكبا إثما عظيمًا ، وكانا على غير نكاح ، ولم ينسب إلى الزوج ما جاء من أولاد عند الجمهور؛ لأن هذا من النكاح المجمع على بطلانه ، وذهب بعضهم إلى ثبوت النسب؛ لأن عقد النكاح شبهة .

وأما النكاح المختلف فيه ، كالنكاح بلا ولد ، فإن النسب يثبت فيه .  
وفي "الموسوعة الفقهية" (123/8) : "اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبتت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب ، كالنكاح بدون شهود ، أو بدون ولد ، ونكاح المحرم بالحج ، ونكاح الشغافر ، ويزيد الحنابلة ثبوتها بالخلوة ؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم ، أشبة الصحيح ، ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبتوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء ، كنکاح المعتمدة ، وزوجة الغير ، والمحارم ، إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان لا يعلم بالحرمة ؛ ولأن الأصل عند الفقهاء : أن كل نكاح يدرأ فيه الحد ، فالولد لاحق بالوطأ .

أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان عالماً بالحرمة ، فلا يلحق به الولد عند الجمهور ، وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية ؛ لأنه حيث وجوب الحد فلا يثبت النسب .

وعند أبي حنيفة وبعض مشايخ الحنفية يثبت النسب لأن العقد شبهة .

وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجتمعًا على تحريمه ، والمنكحة محرمة على التأييد ، كالأم والأخت ، وعلى ذلك فلا يثبت النسب عندهما في المحرمة على التأييد ، فقد ذكر الخير الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، إلا أنه روی عن محمد أنه قال : سقوط الحد عنه لشبهة حكمية ، فيثبت النسب ”انتهى .  
والمرجع في هذه المسألة للقضاء عندكم ، لإثبات الرضاع أولاً ، ثم للفصل في قضية النسب ، وما يتبعه من الإرث .  
والله أعلم .